

دراسة دليل الاجماع للخلافة

رضا احمدي و محمدجواد مونسي - طلاب سطح يك

الخلاصة

السؤال الأساس الذي تريد هذه المقالة الإجابة عليها، هو "هل كانت خلافة أبي بكر بعد رسول الله (ص) أمرا إجماعيا كما يدعيه بعض أهل السنة والجماعة أم كانت فلتة وإستبدادا على أهل بيت رسول الله (ص) وتغييرا لما قضى الله تعالى من نصبهم على هذا المقام والمنصب إلى يوم القيامة لهداية البشر وصيانة القرآن وسنة الرسول الأكرم (ص)؟" وفي مجال الرد على هذا السؤال قدمنا هذه المقالة في أربعة فصول:

بيننا في الفصل الأول آراء العامة في مسألة الخلافة؛ وذكرنا الأدلة المثبتة لخلافة أبي بكر عندهم في الفصل الثاني من ادعاء الإجماع والآيات والروايات وذكرنا آراء الشيعة في المسألة بالإجمال في الفصل الثالث وحاولنا الرد على الأدلة المذكورة بتفصيل وتدقيق ووجدنا أن الخلافة لم تكن مشروعة ولم تكن الإجماع التي جعلها الله تعالى حقا للآل بيت الرسول (ص) ولا دليل في الإجماع إلا زخرف القول الذي لا أصل له وهناك أدلة تاريخية كثيرة على عدم الإجماع والأدلة النقلية والعقلية الأخرى التي ذكرها القوم باطله بالتحقيق.

أهم الكلمات

الخلافة، الإمامة، الإجماع، أهل الحل والعقد، ولاية العهد.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الصمد الذي لا يضيع عمل المحسنين وجعل بئس مثوى للظالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين الذين فرض علينا طاعتهم ولايتهم ومودتهم واللعن على أعدائهم وغاصبي ميراثهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين. قال الله تعالى في كتابه: «فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ». (الزمر: 17-18)

ونسأل الله أن يتقبل منا هذا القليل وينظر إلينا بنظر مودة ورحمة. أما بعد؛ لقد أنهكت الفتن المتلاحقة جسد الأمة الإسلامية حين أثر البعض منافعهم على منافع الدين وسبوا الإفتراق بين المسلمين بعد رسول الله ولا يزال هذا الإفتراق باقيا إلى اليوم الذي نحن فيه. فلا يخفى على أي مسلم أن أساس الخلاف بين الشيعة والسنة هو مسألة الخلافة بعد رسول الله (ص).

فالشيعة تعتقد بأن الخلافة منصب الهى جعله الله تعالى في آل بيت رسول الله (ص) إلى يوم القيامة بما أمرهم في القرآن الكريم وكلف رسوله (ص) على إبلاغه الناس؛ لكن عقيدة العامة فيها، هي إن رسول الله الذي لم يدع المسلمين لحظة في حياته على حالهم في الحروب والأفعال حتى كان يؤلى عليهم قائدين واحدا بعد أخرى فارق الدنيا ولم يستخلف أحدا. بهذا عرفنا مدى أهمية هذه المسألة التي بحلها يحل أهم مشاكل المسلمين ويسبب تقريبا عظيمًا بين المذاهب الإسلامية فجعلنا هذا الأمر نفكر في طريقة لتبيين هذه الحقيقة وتحقيق في طريق لحل هذه الأزمة.

الفصل الأول: رأى أهل السنة في مسئلة الامامة والخلافة

نرى اليوم أن بعض العامة لا يهتمون بمسألة الإمامة والخلافة كثيرا ويعدون من المسائل الفرعية تبعا لمعظم علمائهم الماضين بين أن فريقا منهم قد اعتبروا الخلافة من المسائل الأساسية في الدين وفاقا للشيعة حيث يعدون الإمامة من أهم المسائل في أصول الشريعة الإسلامية. نريد أن نتطرق في بداية بحثنا إلى عقيدة إخواننا أهل السنة حول مسئلة اختيار الخليفة والشرائط المعتمدة في أهل الاختيار والإمام من كتبهم المعتمدة في الأحكام السياسية كالأحكام السلطانية للماوردي ولأبي يعلى والكتب الكلامية كشرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني.

وإليك الآراء في المسألة:

قد قال فيه أبويعلى: «نصب الإمام واجبة وقد قال أحمد - في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي - : الفتنة إذا لم تكن يقوم بأمر الناس. والوجه فيه: أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير.» (أبويعلى. 1421: 19)

وقال الماوردي في مبحث مفصل لا يحتمله هذا الموجز فنذكرها إجمالا: «وَأَخْتَلَفَ فِي وَجوبِهَا هَلْ وَجِبَتْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: وَجِبَتْ بِالْعَقْلِ لِمَا فِي طِبَاعِ الْعُقَلَاءِ مِنَ التَّسْلِيمِ لِزَعِيمٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّطَايُعِ، وَيَفْضِلُ بَيْنَهُمْ فِي التَّنَازُعِ وَالْتِخَاصِمِ، وَلَوْلَا الْوَلَدَةُ لَكَانُوا قَوْضَى مُهْمَلِينَ.... وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلْ وَجِبَتْ بِالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ قَدْ كَانَ مُجَوِّزًا فِي الْعَقْلِ أَنْ لَا يَرِدَ التَّعَبُّدُ بِهَا، فَلَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ مُوجِبًا لَهَا، ... وَلَكِنْ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَفْوِيزِ الْأُمُورِ إِلَى وَلِيِّهِ فِي الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (النساء. 59) /

فَفَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَةَ أَوْلَى الْأَمْرِ فِينَا، وَهُمْ الْأَئِمَّةُ الْمُتَأَمَّرُونَ عَلَيْنَا. » (الماوردي. 1/15: 1432)

وقال التفتازاني في وجوبه:

«لأنزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية فلا ينتظم الأمر إلا بحصولها فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل أحد وكلا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية.» (التفتازاني. 2:1401/271)

وكما ذكرنا لكم فيما سبق أن بعضهم يعتبرونها من المسائل الهامة في أصول الدين:

منهم ابن عبد البر ومنهم القرطبي.

في طريقة انتخاب الامام

نرى هناك طرقاً متعددة في آراء كبار أهل السنة والجماعة حول إختيار الإمام فذهب بعضهم الى أن الامامة لا تنعقد إلا برأى جميع الامة وبعضهم بأغلبيتها وخصها بعضهم باختيار أهل الحل والعقد وقد ذكر بعضهم طرقاً أخرى سنبحث عنها فيما يأتي من الكلام إن شاء الله:

كان رأى أبي يعلى العالم الكبير في فقه السياسة تنعقد الامامة بأوجه في كتابه:

«وَالْإِمَامَةُ تَنْعَقِدُ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ. وَالثَّانِي: بَعْدَ الْإِمَامِ مِنْ قَبْلِ. فَأَمَّا انْعِقَادُهَا بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِجَمْعِهِمْ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: " الْإِمَامُ الَّذِي يَجْتَمِعُ [قَوْلُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ] عَلَيْهِ كُلُّهُمْ ". يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِجَمَاعَتِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَثْبِتُ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْعَقْدِ. فَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ دُوسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَارِ " وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَاسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ وَلَا يَرَاهُ إِمَامًا، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا. » (ابويعلی. 1:1421/19)

وظاهر كلامه يدل على أن المعتبر من أهل الحل والعقد إتفاقهم وإجماعهم عليها وسيأتي الكلام عن اعتقاد بعضهم الاجماع بعون الله؛ و من الغريب أنا نرى بعضهم يحتسبون كل بر وفاجر إماماً ولو غلب عليهم بالسيف!!!

وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية و احمد الصاوي في بلغة السالك مثله (الماوردي 1:1432/21؛ الصاوي 4:1432/220)؛ فنقتصر على كلام أبي يعلى في هذا المقال.

اما اختيار أهل الحل والعقد

وقد تكاثرت الآراء في العدد المعتبر في أهل الحل والعقد؛ حيث ذهب بعضهم كأبي يعلى إلى أنه لا يفيد شيئاً إلا باجماعهم و اتفاقهم كما سبق وقال بعضهم ان الامامة تنعقد ولو برأى واحد من أهل الحل والعقد وذكر لها أدلة فليراجع الطالب الى محله (تفصيل المقال).

لكن قد استدلل الماوردي في عدم اعتبار الإجماع بشيء أثار الشراح للإجابة يليق بالذكر:

«فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِجَمْعِهِمْ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ... وَهَذَا مَذْهَبٌ مَدْفُوعٌ بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ - 1 - عَلَى الْخِلَافَةِ بِاخْتِيَارِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَمْ يَنْتَظَرْ بِبَيْعَتِهِ قُدُومَ غَائِبٍ عَنْهَا. » (الماوردي. 1:1432/23)

فنى شارح الكتاب ثارت ثائرتة بهذا الكلام فقال:

« قلت: وهذا كلام غريب وعجيب ينبغى الوقوف أمامه طويلاً؛ لبيان ما به من مخالفات لروح الشريعة الإسلامية، فما يدعيه البعض من أن الخلافة تنعقد بستة أو بخمسة، أو حتى بواحد، كلام لا يقبل شرعاً ولا عقلاً. » (المصدر السابق: هامش ص. 24)

الفصل الثاني: في الأدلة المثبتة لخلافة أبي بكر وكونها شرعية

بعد أن درسنا آراء العامة في اصل مسألة الخلافة و كونها واجبة (سواء كانت ركناً للدين أو حكماً فرعياً) و وجدنا أن منهم من يعتقد بانعقاد الخلافة بواحد و منهم من يقول إن انتخاب الخليفة بغير إجماع من المسلمين مخالف لروح الشريعة الإسلامية؛ حان وقت أن نتكلم عن الأدلة التي يتمسك بها علماء القوم في كون أبي بكر هو خليفة رسول الله (ص).

فالأدلة تنحصر في ثلاثة: العقلية و النقلية و الإجماع (الذي هو معقد بحثنا)؛ فيما أن هذا المقال تتركز على الإجماع، لا نقف عند الدليلين الآخرين طويلاً.

الدليل العقلي

يعتقد أهل السنة بأن النبي (ص) لم يستخلف احداً كإمام بعده يزعم أمور الناس والدين وانما ترك الأمر بعده للشورى بينهم فيما أن وجود الحكومة والامامة واجب عقلاً كما اشرنا إليه في ادلة وجوب الامامة فكان على الامة أن ينتخبوا أصلح رجل جدير بزعامة امورهم وامور الدين كما روى ابن عساكر في حديث عن النبي (ص) :

«من تقدم على قوم من المسلمين يرى أن فيهم من هو أفضل منه، فقد خان الله و رسوله و المسلمين. » (الباقلائي، 474:1404؛ ابن العساكر، 53:1415/256)

فنبصوا أبابكر لذلك لما أنهم قد رأوه أصلح شخص في الامة الاسلامية لذلك.

الادلة النقلية:

أ) القرآن الكريم

اهم الآيات/آية الغار: « إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ »

تستدل العامة بهذه الآية الشريفة لفضيلة أبي بكر على سائر الصحابة بما أنهم يعتبرونه ثانياً اثنين والمصاحب والمرافق الذي لا يسبق النبي (ص) ولا يتأخر عنه فهو أفضل خليل له فيستحق الخلافة بعده (ص). وقد تطرق المفسر الكبير فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير الى هذا المبحث بالتفصيل فبين وجه استدلال العامة بها على أحقية أبي بكر بوجوه مختلفة فليراجع اليه الباحث (الرازي، 16:1420/50). وجميع يعرف أن كبار القوم يعدون هذه الآية من اكبر وأعظم فضائله كما أشار اليه ابن حجر العسقلاني (العسقلاني، 4/148؛ 1415؛ 10:1415/100). وذكرنا في المسألة آيات أخر، لا يمكننا المجيء بجميعها لضيق هذا المجال.

ب) الروايات

أهم الروايات/ صلاة أبي بكر بالناس: إن من أهم الأدلة التي يستدل بها أهل السنة على خلافة أبي بكر هو نقل البخاري بأن الرسول (ص) قد أمر أبا بكر في يوم من أيام مرضه (ص) بأن يصلي بالناس: «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ (ص) مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَانِي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَخَطُّانَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ (ص) يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ» (البخاري، 1:1422/133). فيقولون في مقام الاحتجاج، لو كان هناك شخص جدير بهذا المنصب سوى أبي بكر لجعله الرسول (ص) مكانه؛ فإنه أليقهم لهذا المنصب، واعتبر بعضهم هذا العمل نصاً في خلافته!!!

ج) الإجماع

كلنا نعرف أن الإجماع يعتبر من طرق استنباط الحكم الشرعي عند معظم فرق المسلمين بالإجماع؛ إلا أن الشيعة تعدّه طريقاً لكشف رأي الشارع؛ ولا يتحقق هذا الأمر إلا بعد تحقق جميع شروطه المذكورة في الكتب الأصولية عند مذهب الإمامية، بين أن أهل السنة قد جعلوا للإجماع اعتباراً وحجية فائقة على وجه كأنه آية من القرآن منزل من قبل الله تعالى!!
و نعرف أن أكثر المتأخرين من أهل السنة يعتقدون بانقضاء خلافة أبي بكر بالإجماع كما أشرنا اليه في السابق (عندما نقلنا كلام شارح الأحكام السلطانية) و ليس هذا رأياً حديثاً فإننا نرى ذلك في كلام القدماء منهم كثيراً كما بين ذلك ابن حجر المكي في الصواعق: (الهيتمي، 1:1417/39)
وقد ذكرنا في الفصول السابقة مثله فلا نطيل الكلام هنا أكثر من ذلك.

الفصل الثالث: رأى الشيعة في الإمامة بعد الرسول الإمامة بين الانتخاب والانتصاب

كما نعلم ان الشيعة تعتقد بأن الخلافة أصل من أصول الدين ؛ و الذي يميّز مذهب اهل البيت عن العامة هو الاختلاف في مسألة الإمامة فتعتقد الشيعة أنها أمر بيد الله سبحانه و لا يحق لأحد أن يتدخل فيها و إنما الأمام و الوصى ينتصب من قبل الله سبحانه كما يبعث الأنبياء من عنده ؛ و تعتقد بأن الله تبارك و تعالى لم يترك المسلمين بعد الرسول على حالهم بل قد أكمل الدين و جعل لحفظه الأئمة حراساً و حافظين.

كما قال الصدوق (ره): «أن نصب الإمام وإقامته واختياره إلى الله عز وجل، وأن فضله منه» (الصدوق، 26:1418).
و قال الشيخ العلامة كاشف الغطاء: «أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة، ويؤيده بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه [وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة] فكذلك يختار للإمامة من يشاء، ويأمر نبيه بالنص عليه، وأن ينصبه إماماً للناس من بعده للقيام بالوظائف التي كان على النبي أن يقوم بها، سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي. فالنبي مبلغ عن الله والإمام مبلغ عن النبي.» (كاشف الغطاء 61:1413). نريد في هذا الوجيز أن نذكر أدلتنا على هذه المسألة ونحاول أن نذكر الأدلة من كتب الجماعة بعون الله: كما قلنا أن العامة لا تعتبر الإمامة من المناصب الإلهية كما يشير اليه محمد رشيد رضا: «أجمع سلف الأمة، وأهل السنة، وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام - أي توليته على الأمة - واجب على المسلمين شرعاً لا عقلاً فقط» (رشيد رضا، 1/18: 1421). وقد أشرنا إلى كلمات علمائهم حول ذلك في الفصل الأول و قلنا أن منهم من يعتقد بكونها من أركان الدين.

و الآن حان الوقت أن ندرس الأدلة بالتفصيل

الآيات الدالة على كون الخلافة والإمامة من المناصب الإلهية

الآية الأولى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» (بقرة. 124/)

نقدر في إثبات المدعى على الاستدلال بها بوجهين:

الوجه الأول: إن المعلوم من الآية هو أن الإمامة كان منصبا اعطاه الله ابراهيم بعد أن

إختبره و إبتلاه فيظهر أنها بيده سبحانه يعطيه من يشاء من عباده و ليس لخيار الخلق فيها مدخلة.

الوجه الثاني: إن الإمامة عهد الهي لا يعطى إلا المعصوم (كما قال سبحانه لا ينال عهدى الظالمين) وهذا الإدعاء يتوقف على امرين:

1. أن يكون العهد المذكور في الآية الشريفة نفس «الإمامة»

في إثبات هذا الأمر نراجع الى كلام بعض المفسرين في تفسير هذه الآية:

فقال المفسر الكبير فخر الدين الرازي في تفسير الآية:

«أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمِي عَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ الْإِمَامَةَ لِلأَوَّلَادِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْصِبَ الْإِمَامَةِ وَالرِّيَاسَةِ فِي الدِّينِ لَا يَصِلُ إِلَى الظَّالِمِينَ» (الرازي، 4:1420، 4، 31/)

و هناك اقوال متعددة عن علمائهم مثلها مقتصر على ما ذكرناه لضيق المجال.

2. أن يكون العهد بيد الله سبحانه فكما عرفنا أنها عهد الهى يؤتى من يشاء من عباده و أنها لا يعطى إلا المعصوم و لا يعرفه الا الله سبحانه فيتبين أن هذا النصب باختياره سبحانه فقط.

الآيات الأخرى

فقد درسنا بعض هذه الآيات في تفصيل مقالنا فنعد الآيات هنا فقط فليراجع الطالب إليها:

الآية الثانية: «يا داود إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ» (ص) (26/)

الثالثة: «وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا» (الأنبياء) (73/)

الرابعة: «وَنَجْعَلُهُمْ أُمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ» (القصص) (5/)

الروايات الدالة على كون الإمامة منصبا الهيا

و من الأفضل أن نتطرق قليلا الى بعض الروايات الدالة على أن الخلافة بعد الرسول أمر الهى من كتب السنة :

الرواية من البخارى

و منها ما ذكره الإمام البخارى بأسناد ثلاثة فى الصحيح «: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنِّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) قِطْعَةً جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَكِنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِلْأَرَاكِ الَّذِي أُرَيْتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ» (البخارى، 4:1422/203) فنرى أن مسيلمه طلب الخلافة من الرسول فأجابه (ص) بأنه أمر الله و لا يخفى على اى عاقل أن أمر الله ليس بيد الناس و هذا هو معنى كون الإمامة منصبا الهيا.

و هناك روايات أخرى موجودة فى نص مقالنا الأساسى

الفصل الرابع رد ادلة مشروعية خلافة ابى بكر بن ابى قحافة

الكل يعرف أن الشيعة تعتقد بأن خلافة بن ابى قحافة لم تكن موافقا للشريعة الإسلامية و إن انتخابه لمنصب الخلافة يُعدّ إستبدادا و لهذا علينا أن نرد على الأدلة التى ذكرتها العامة لإثباتها.

أما الآية الأولى: أى آية الغار الشهيرة التى تعتبر أهم فضائله عندهم كما قلنا و الآن حان الوقت أن نتطرق إلى وجوه الإستدلال بالآية الشريفة و الرد عليها:

إن الإستدلال على آية الغار يتكون من خمسة مقدمات :

أ . عدم هجرته قبل النبى (ص).

ب . إختيار النبى ابابكر لمصاحبه.

ت . كون أبى بكر "ثانى إثنين".

ث . بما أنه صاحب الرسول (ص) فى الغار فإنه افضل الصحابة.

ج . أن لا يكون حزن أبى بكر المشار اليه فى الآية الشريفة "لا تحزن" لنفسه بل للإسلام و الرسول.

أما الأول :

فالكلام فيه كثير لكن نقصر هنا على ذكر البحث و الرد عليه اجمالا.

كما نعرف أن العامة تعتقد بأن ابابكر كان صاحب رسول الله فى الغار و هذا هو الدليل على كونه افضل الصحابة و أجدرهم لمنصب الخلافة:

و هذا يتوقف على إثبات مصاحبه الرسول (ص) ؛ و المعروف عند كل عاقل و باحث أن هذا الأمر ليس بمدلول الآية الشريفة فيجب عليهم أن يشبوا الأمر من الروايات و التاريخ و قد وقعت هناك مشاكل فى إثباته من الأدلة المذكورة نشير اليها هنا بإجمال و ليراجع من أراد الى تفصيل المقالة

اولاً: هناك رواية فى البخارى عن عائشة أنها قالت لم ينزل فينا شيء. من القرآن الا أن الله انزل عذرى! (المصدر السابق) (6/133)

ثانياً: هناك رواية فى نفس البخارى تحكى قصة صلاة حذيفة بالناس فى يثرب فى زمن هجرة الرسول (ص) (المصدر السابق): (1/140) و رواية أخرى فى البخارى تدل على أن أبابكر قد إئتم به؛ (المصدر السابق) (9/71) فكيف كان مع النبى (ص) فى نفس الوقت فى الغار؟؟؟

و أما الثانى: إختيار النبى مصاحبه

هناك دليل فى الآية الشريفة من شأنه ان ينكر ذلك و يثبت أن النبى قد خرج بوحده: « اذ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا...» فنرى أن الضمير مفرد «أخرج» كما أن الآية فى الغار مصرحة فى التثنية «اذ هما فى الغار» فإن كانت الهجرة مع ابى بكر من البداية لكانت العبارة فى الآية الشريفة هكذا: «اذ أخرجهما» .

و هناك روايات تشهد لذلك كما نقله ابن حنبل (ابن حنبل، 5/180: 1421 و قد صححه الحاكم و الذهبى فى

التلخيص) (النيسابورى، 3:1411/143)

أما الثالث كون ابى بكر ثانى اثنين :

فادعاه جميعهم كما نقلنا فى السابق عن فخر الدين الرازى» (الرازى). (16:1420/50)

انما يصح كلامه فيما اذا كان ثانى اثنين ابابكر وليس هناك مايدل عليه بل ما يخالفه من :

1. أن سياق الآية تدل على هذا الامر وهو أن يكون الرسول (ص) ثانى اثنين وليس شخص آخر كما قال الله تعالى: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ»

2. مطابقا لقواعد علم النحو أن ثانى اثنين حال لضمير فى اخرجه و الجميع متفقون على أن الضمير راجع الى الرسول (ص) كما يقول ابن تيمية الحرانى:

قوله: (ثانى اثنين) حال من الضمير المنصوب فى اذ أخرجه الذين كفروا (ابن تيمية). (8:1406/472)

وإن كان المراد من ثانى اثنين ابابكر لا يعد هذا الامر فضيلة له لانها ليست سوى اخبار عن أن ابابكر كان معه (ص) ولا تشعر الآية بمفادها

أى فضيلة لابن ابى قحافة كما اشار اليه العلامة رشيد رضا من المتأخرين (رشيد رضا). (10:1990/369)

اما الرابع: فتوضح من هذه المقدمات أن مصحابه رسول الله (ص) لا يعتبر فضيلة له.

اما الخامس: يطراً لنا سوال وهو ؛ ماهو دليل الحزن و البكاء لابي بكر؟ هل هو لنفسه او يقلق للرسول (ص) وللدن؟

فطلب الإجابة من البخارى:

" عن أبى بكر رضى الله عنه قال قلت للنبي (ص) وأنا فى الغار لو أن أحدهم نظر تحت قدميه للأبصرنا فقال ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما" ((البخارى). (5:1422/4)

النتيجة

إن الآية الشريفة لا تدل على فضيلة لأبى بكر ابدافضلا عن كونها دليل للياقته للخلافة كما ادعى قاطبة العامة .

اما الرواية المذكورة

صلاة ابى بكر بالناس

واما الاستدلال بالرواية على خلافة وافضيلة ابى بكر بعد الرسول(ص) باطل لوجوه:

1. كما نقلوا : « و كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلى و أبو بكر يصلى بصلاته و الناس يصلون بصلاة أبى بكر » هذا امر غريب للغاية

كيف يصدق احد أن يصلى الامام والناس يأتون بمأموم آخر ؛ هل حدث هذا الامر طوال التاريخ فضلا عن زمن رسول الله (ص) ؟!!!

2. كما قال ابن تيمية امام السلفيين الاستخلاف على بعض الامة فى الحياة لاتدل على استخلافه لما بعد وفاته (ابن تيمية). (7:1406/339)

3. بما أن النبي(ص) قد امر بمرات عديدة رجالا من الصحابة أن يصلوا بالناس فيجب أن يكون كل منهم جديرا للخلافة ولا احد من العامة

يعتقد بهذا كسالم مولى ابى حذيفة فى مسجد قباء كما اشرنا اليه فى السابق:

« كان سالم مولى أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين و أصحاب النبي (ص) فى مسجد قباء، فيهم أبو بكر و عمر و أبو سلمة و زيد و عامر بن

ربيعة. » (الطبرانى بى تا:.. (20/457)

الإجماع

كما اشرنا إلى أن اهل السنة يعتقدون باجماع المسلمين على خلافة ابى بكر ولكن كيف هذا و قد امتنع بعض الأشخاص عن مبايعته؟!!

1. المروى قطعا فى البخارى أن الأنصار خالفوهم جميعا و خالف من المهاجرين على و الزبير و من معهما (البخارى). (8:1422/168)

كيف حال إجماع ليس فيه على بن ابى طالب و الزبير و...؟ فصدق من قال حقا:

« و لعنة الله على كل إجماع يخرج عنه على ابن أبى طالب و من بحضرته من الصحابة » (الآندلسى بى تا:.. (8/398)

2. المتفق تاريخا بين الفريقين أن فاطمة الزهرا (س) لم تباع ابابكر وهجرته حتى توفيت وعلى هذا ينحدق سوالان :

أ . هل الاجماع ثابت مع أنها لم تباع ؟

ب . هل فاطمة الزهرا (س) مع أنها كانت سيدة نساء العالمين ومن الصحابة تشملها رواية من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية؟!!

(ابن حنبل). (88:28:1421)

3. إن الماوردى وأبا يعلى لا يعتقدان بلزوم اجماع اهل الحل والعقد فضلا عن اجماع الامة كما أشرنا اليه فى السابق وقلنا أن الماوردى

يعتقد أن ابابكر قد انعقدت خلافته بخمسة او اربعة!!

فما هو الصحيح رأى العالمين الكيبريين المتقدمين او رأى الذين يعتقدون بالاجماع ؟

4. و من العلماء الذين انكروا الاجماع المفسر الكبير القرطبي حيث قال أن خلافة ابى بكر لم تنعقد إللا ببيعة عمر!!

«لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَدَلِيلُنَا أَنَّ عُمَرَ (رض) عَقَدَ الْبَيْعَةَ لِلْأَبِيِّ بَكْرٍ» (القرطبي). (1:1384/269)

5. و من المنكرين الامام محمد الغزالي حيث يقول لا يشترط فى الخلافة اجماع الامة :

« اعلموا أنه لا يشترط فى عقد الإمامة ، الإجماع ، بل تنعقد الإمامة وإن لم تجمع الأمة على عقدها ، والدليل عليه أن الإمامة لما عقدت

لأبى بكر ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين ، ولم يتأن لانتشار الأخبار إلى من نأى من الصحابة فى الأقطار ، ولم ينكر منكر ... ، فالوجه

الحكم بأن الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد » (الغزالي بى تا:.. (424)

6. ومن العجيب يستند اهل السنة بالاجماع الذى لم يعتبره امام الكلاميين عضدا لدين الايجى فى كتابه المواقف :

« وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة ، فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع ، إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع ، بل الواحد

والإثنان من أهل الحل والعقد كاف ، لعلنا أن الصحابة مع صلابتهم فى الدين اكتفوا بذلك ، كعقد عمر لأبى بكر ، وعقد عبد الرحمن بن

عوف لعثمان. » (الايحيى). 8:1417/351

والامر المعجب في كلامه أنه يزيد :

« ولم يشترطوا اجتماع مَنْ في المدينة فضلاً عن اجتماع الأمة . هذا ولم ينكر عليه أحد ، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا هذا » (المصدر السابق).

وعلى هذا نجد أن في الاجماع ارتيابات فلا يمكن الاستدلال بشئ مشكوك (بل غير موجود قطعاً) فضلاً عن اثبات مشروعية الخلافة بها وكما نستدل باحاديثهم أنه ليس بموجود فعلاً.

وبهذا يظهر معنى كلام اميرالمومنين حينما يخاطب أبا بكر بكلامه: «وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ» (البخارى). 5:1422/139

النتيجة

فبيحشنا هذا قد أنجزنا مهمة جمع الأدلة التي تستدل بها العامة لإثبات مشروعية خلافة أبي بكر وقد رددنا عليها بتفصيل واستقصاء.

وقد قلنا بأن أهم الأدلة عندهم هو اجماع المسلمين عليها و رددنا عليه بوجوه مختلفة.

فحصلنا على هذه النتيجة : إن الخلافة التي يحاول علماء العامة على إثبات مشروعيتها دائماً، لم يكن مشروعاً عند العقل والشرع ولم يكن سوى استبداد مرفوض بضغوط على أمير المؤمنين وصي وخليفة رسول الله (ص) وعلى الذين أرادوا تلبية ندا الله تبارك وتعالى.

المصادر و المآخذ

1. الآلوسى البغدادي، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود، (1415)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،

بيروت: دار احياء التراث العربي، ط 1، ج 10.

2. الأ نصارى القرطبي، ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عاصم النمرى القرطبي، (1384)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، دار

الكتب المصرية: القاهرة، ط 2، ج 1.

3. الإيحيى، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين (1417)، المواقف في علم الكلام، دار الجيل: بيروت، ط 1،

ج 8.

4. الباقلانى المالكي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر، (1407)، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل،

مؤسسه الكتب الثقافية: لبنان، ط 1.

5. البخارى الجعفي، محمد بن إسماعيل ابو عبدالله، (1422)، صحيح البخارى، دار طوق النجاة، اليمامة: بيروت، ط 1، ج 9 - 3

6. البحراني، ميثم بن علي بن ميثم (1417)، النجاه في القيامه في تحقيق أمر الإمامه، مجمع الفكر الإسلامي، الاولى (طبقاً لبرنامج مكتبه كلام النور لشركه النور).

7. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (1415) الإصابه في تمييز الصحابه، بيروت: دارالكتب العلميه، ط

1، ج 8-1

8. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبه الله (1415)، تاريخ مدينة دمشق، بيروت: دارالفكر، ج 53. (وفقاً للبرنامج المكتبه

الشامله).

9. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (1404)، لسان العرب، بيروت: دار الفكر، ط 3، ج 9 - 12 (طبقاً لبرنامج جامع الفقه

لشركه النور).

10. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، (1412)، الاستيعاب، بيروت: دارالجيل، ط 1، ج 3.

11. ابن تيميه الحراني، أحمد عبد الحليم ابوالعباس، (1406)، منهاج السنة النبويه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الالطبعه:

المملكه العربيه السعوديه، ط 1، ج 8-4

12. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله، (1401)، شرح المقاصد في علم الكلام، باكستان: دار المعارف النعمانيه، ط 1،

ج 2.

13. الجوهري، اسماعيل بن حماد، (1410)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، ط 1، ج 5 و 4 (طبقاً

لبرنامج جامع الفقه لشركه النور).

14. الحنبلي، ابن الجوزي جمال الدين، (1422)، زاد المسير في علم التفسير، بيروت: دارالكتاب العربي، ط 1، ج 1.

15. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر، الملقب به فخر الدين خطيب الري، (1420)، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار احياء التراث

العربي: بيروت، ط 3، ج 4 - 26 - 16

16. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب به مرتضى، (1414)، تاج العروس من جواهر القاموس،

بيروت: دارالفكر، ط 1، ج 11 (طبقاً لبرنامج جامع الفقه لشركه النور).

17. الشريف المرتضى، علي بن الحسين، (1410)، الشافي في الامامه، قم: مؤسسه إسماعيليان، ط 2، ج 1 (طبقاً لبرنامج مكتبه كلام

النورلشركه النور).

18. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (بي تا)، فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت: دارالفكر، ج 1

(نقلاً عن موقع ولى عصر (عج)).

19. الشيباني أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (1421)، مسندالإمام أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسه الرساله، ط 1،

ج 4 - 2 - 5 - 8 - 28

20. الصاوى، أحمد، «بلغه السالك لأقرب المسالك»، بيروت: دار الكتب العلميه، ج 4 (وفقاً للبرنامج المكتبة الشاملة).

21. الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي، (1418)، الهداية في الأصول والفروع، قم: مؤسسه الإمام الهادي، ط 1.
22. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (بي تا)، المعجم الكبير، القاهرة: مكتبة ابن تيميه، ط 2، ج 20.
23. الغزالي، الامام محمد، (بي تا)، الارشاد في الكلام، (نقلا عن موقع ولي العصر).
24. كاشف الغطاء، الشيخ محمد الحسين، (1413)، أصل الشيعة وأصولها، بيروت: مؤسسه، ج 1.
25. قاسمي، محمد جمال الدين، (بي تا)، محاسن التاويل، بيروت: دارالكتب العلمية، ج 1 (نقلا عن موقع ولي عصر (عج)).
26. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (1421)، الأحكام السلطانية، لبنان: دار الكتب العلمية بيروت.
27. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، (1990)، تفسير المنار، مصر: الهيئه المصريه العامه، ج 10.
28. المظفر، علامه محمدرضا، (1431)، اصول الفقه، قم: بوستان كتاب.
29. النيسابوري، محمد بن عبدالله ابو عبدالله الحاكم، (1411)، المستدرک على الصحيحين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، ج 2-3.
30. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (1417)، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقه، لبنان: مؤسسه الرساله، ط 1، ج 1.